

يُسْتَرُونَ الكُفْرَ وَيُعَلِّمُونَ الْإِيمَانَ فَيَكُونُوا مِنْهُمْ سَلَامًا
فِي سِتْرٍ فَلَمَّا مَا تَأْتَى الْعَجْرَ لَيْسَتْ مِنْهُ
سِرٌّ بِالسُّؤَالِ وَلِيَمِيزَ اللَّهُ الْبَاطِلَ مِنَ الطَّيِّبِ **وقال**
الكَلْبِيُّ لَعَلَّ الْمَعْنَى فِي السُّؤَالِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ
حُوِّلَ فِي ظَهْرِ الْأَرْضِ إِلَى مِطْنِهَا الَّذِي هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى
الْمَاءِ وَيَتَرَفَعُ فِيهَا وَيُوقَفُ وَيَسَالُ فَإِنْ كَانَ مِنْ
الْإِبْرَارِ عَرَجَتْ الْمَلَائِكَةُ بِنَفْسِهِ وَرُوحِهِ إِلَى عِلِّيِّينَ وَالرُّوحُ
نَظِيرُ الْبَقَاةِ فِي الْمَشْرِعِ عَلَى شَفَرِ جَهَنَّمَ وَاسْتَعْرَضَتْ
عَمَلَهُ حَتَّى إِذَا وَجِدَ مِنَ الْإِبْرَارِ أَجْرًا عَلَى الصِّرَاطِ وَإِنْ
كَانَ مِنَ الْعَجْرَاءِ عَمَّتْ الْمَلَائِكَةُ بِنَفْسِهِ وَرُوحِهِ الَّتِي
بِحَيْثُ رُوحِهِ نَظِيرُ الْبَقَاةِ فِي الْمَشْرِعِ عَلَى شَفَرِ جَهَنَّمَ
وَالنَّظَرُ فِي عَمَلِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَجْرَاءِ الَّتِي فِي النَّارِ
وعلمت عن الحكمة في هذا العدد بخصوص
والجواب ان السبع والثلاث هما نظير في الشرع
فما اريد تكثيره فانه يكرر في الغالب ثلاثا فاما
اريد بالمخالفة في تكريره لثلاثة وهذا كرس
الطهارة في الوضوء والغسل ثلاثا ولما اريد بالمخالفة
في طهارة النجاسة الكلية كرس سبعة فلما كانت
هذه الثمنين اشد فتمت تعرض على المؤمن جعل تكريرها
سبعاً لانه اشد نوعي التكرير وابلغ فيه ومنه مناسبة
اخرى فان السبع يقع في الموقف على سبع عقبات
ويروى سبع فناظر فكان السؤال في القبر في سبع
ايام على نمط السؤال في الموقف في سبع امكنة وهذه
الاجوبة مما ظهرت له ولم ارها منقولة والعلم عند الله

خاتمة

خاتمة قولهم فكانوا يستجيبون ان يطعموا عنهم
تلك الايام فيه فائدة اصولية وذلك انه اختلف في هذه
الصفة هل هي اخبار بنقل الاجماع او لا على قولين لا هل
الاصول فعلى الاول تكون متضمنة لان الصحابة اجمعوا
على ذلك اعني على استحباب اطعام تلك الايام وفائدة
المخونة على التثبيت وذلك مستلزم لا بما علم على تكرير
السؤال سبعة ايام وذلك يفيد تواتر الحديث عندهم
لكن تواتره على هذا التام في الطبقة الاولى فقط وهو فيما
بعد فلهذا من الطبقات آحاد وقد نص العمل على ان
احاديث فتنة القبر تواتر لها سنوية لا لفظية وذلك
ان المتواتر منها هو العذر المشترك وهو ان الميت يسأل
الملكان في قبره عن ربه ودينه ونبيه واما ما رواه
الواردة في ذلك فانها كلها احاد فان كل حديث ورد
فيه امر لم يرد في غيره فخصه من مجموع الاخبار
الواردة في الباب مجموع نوافل كل واحدة منها وردت
في حديث على انفاره فكذلك ثابتة بخبر الواحد والمتواتر
من ذلك اصل السؤال فقط **فان قلت** لم ينص المصنفين
في علم الكلام ونحوه صرحوا بان الميت يسأل سبعة
ايام **قلت** وكما صرحوا بتفصيله وانما ذكر وان سؤال
الملكين المعتبر حق ولم يصرحوا للونه مرة او اكثر
وذلك صادق بجملة واكثر فاذا ورد الاثر الثابت
في كتب ائمة الحديث بالتصريح بانه يفن سبعة ايام
كان ذلك فائدة مهمة غير منافية لعبارة العلماء